الموافق 20 مايو سنة 1987 م



السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريب الأراب المحتبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزالير	لـونــس داخل الجزائر المفــرب موريتاتيا	الاشتسراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات ادارة المطبعسسة السسرسميسسة	سنـــة	نه	
اداره المطبقت السروسيونية الجزائر 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 ـ 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 65 الى 18 ما 180 65 التيلكس : 65 180 1MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	100 د.ع 200 د.ع	النسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتها

لمن النسخة الاصلية 2500 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 500 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير المنسوان 3,000 د.ج لمسن النشسر على اسساس 20 د.ج للسطس ،

فسهسسرس

قسوانسين وأوامسر

الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الاضافى للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى بيئ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986.

قانون رقم 87 ــ 12 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافقة الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ 11 مارس سنة 1986.

فهرس (تابع)

مراسيم سنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 126 مؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة خنشلة واستصلاحها. 795

مرسوم رقم 87 ـ 127 مؤرخ في 21 رمضان عــام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة. 595

مرسوم رقم 87 ـ 128.مؤرخ في 21 رمضان عام 1047 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 797

سرسوم رقم 87 ــ 129 مؤرخ في 21 رمضان عـــام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يغير تسميــة المعهــد الوطنى للموارد المائية فيجعلهــا والوكالة الوطنية للموارد المائية». 38

مرسوم رقم 87 ـ 130 مؤرخ في 21 رمضان عـام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للافتات اشارات الطرق. 799

مسرأسيم فسرديسة

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء مجلس امن الدولة.

سرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة المامة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق المادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالسورق والورق المقوى (استدراك).

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الشؤون الغارجية

مقررات مؤرخة في 4 رمضان عام 1407 الموافق

2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلغيص، قائمين بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 15 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 804

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 26/86 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البوقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 806

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 86/56 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 807

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 28/88 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 808

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 33/86 المؤرخة فى 24

فهرس (تأبع)

نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 809 قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 399 /86 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 811

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 80/03 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 812

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 18/88 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غرداية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 813

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 21/86 المؤرخة فى 7 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته. 814

إرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء لجنة اسشارية للتسرية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 رجب عام 1407

الموافق 7 مارس سنة 1987 يتضمن اجسراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية. 816

وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتعاق بمؤسسات التعليم العالى في الهندسية المعمارية.

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالى في الاعلام الآلى. 821

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق II أبريال سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعاهد الوطنية للتعليم العالى في العلوم الطبية.

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1986 يعدد كيفيات تطبيق المادة 116 من قانون المالية لسنة 1983 المعدلة بموجب المادة 79 من قانون المالية لسنة 1986 و المتعلقة بالسرسم على عقود النقل الفردى أو الجماعى المسلمة للاشخاص المقيمين من أجل القيام بسفر دولى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987 يتضمن التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف للقطاعات الصحيحة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن تعديد شروط تسيير العسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين .

قوانين وأوامِر

قانون رقم 87 ــ 11 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافقة الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لأسيما المادتان 154 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 10 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبى الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق الاضافى للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليه فى مدينة تونس بتاريخ 14 يونيو سنة 1986،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطني، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يوافق على بروتوكول الاتفاق الاضافى للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليه فى مدينة تونس بتاريخ 14 يونيو سنة 1986،

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 14 رمضان عام 1407 المرافق 12 مايو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

قانون رقم 87 ـ 12 مؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 يتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ 11 مارس سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبى الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ II مارس سنة 1986،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يوافق على اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ 11 مارس سنة 1986.

المادة 2: ينشس هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيت

مرسوم رقم 87 ـ 126 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة خنشلة واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشتــرك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الرى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبى الـولائى في خنشلة،

- وبناء على مداولات المجالس الشعبية البلدية في مسارة، بوحمامة، الشلية، يبوس، قايس، جلال، خيران، الولجة، تامزة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ ديوان لتهيئة منطقة خنشلة واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل الاختصاص الاقليمي لهدا الديوان كامل تراب البلديات الآتية أو جزء منه: مسارة، بوحمامة، الشلية، يبوس، قايس، خلال: خيران، الولجة، وتامزة.

وتبين بدقة السلطة الوصية بقرار حدود المنطقة.

المادة 3: يوضع الديوان تعت وصاية والى خنشلة.

المادة 4: يكون مقر الديوان بقايس.

المادة 5: ينشر هـندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1407 المرافق 19 مايو سنة 1987.

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 87 - 127 مؤرخ في 21 رمضان عــام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادنان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ نى 17 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 348 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 860 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 357 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 680 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 41 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 المؤرخ فى 19 المؤرخ فى 19 مايو سنة 1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى ميزانية التسيير لسنة 1987 التابعة لوزارة الاشغال العمومية، باب يحمل رقم 35 ـ 71 عنوانه: «مديريات الولايات _ صيانة المطارات».

المادة 2: يكون العنوان الجديد للباب 35 _ 62 _ 62 في ميزانية التسيير لسنة 1987 التابعــة لوزارة الاشغال العمومية كالتالى: «مديريات الولايات _ الموانىء والاملاك البحرية _ أشغال الصيانة والترميمات».

المادة 3: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثلاثمائة وأربعة وستون الف دينار (19.364.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهـــذا المرسوم.

المادة 4: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثلاثمائة وأربعة وستون الف دينار (19.364.000 دج) يقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بها المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير النقل وزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السنى ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقـم الابواب	
	وزارة النقيل		
	العنوان الثالث		
	وسسائل المصاليح		
	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة		
	مديريات الولايات _ صيانة المسوانيء البحرية	62 – 35	
9.364.000	وترميمها		
10.000.000	مديريات الولايات _ صيانة المطارات	71 - 35	
19.364.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة النقل		

الجسدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاشفال العمومية	,
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الغامس	•
	أشغال الصيانة	
	مديريات الولايات _ الموانىء والاملاك البحرية _ أشغال الصيانة والترميمات	62 _ 35
9.364.000	السفان الصيانة والشرميمات مديريات الولايات مديريات الولايات مديريات	7 ¹ - 35
10.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الاشغال	
19.364.000	العمومية	

مرسوم رقم 87 ــ 128 مؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الجمهورية،

ـبناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنـــة 1986،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ــ 361 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عـــام 1407 الموافق 31

ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيت التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانيــة سنة 1987 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا ومائتا ألــن دينار (49.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ــ 91 «مصاريف محتملة ــ احتياطي مجمع».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليونا ومائتا ألف دينـــار (49.200.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول دأ» الملحق بهذا المرسوم.

> المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة | 19 مايو سنة 1987. والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـذا المرسوم إ

الجزائرية الديمقراطية الشعسة.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1407 الموافق

الشاذلي بن جديد

العسدول «أ»

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العنــاوين	رقم الابواب	
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم السادس اعانات التسييس		
8.200.000	اعانة لمراكز التكوين	oI <u> 36</u>	
3.500.000	اعانة للمركز الوطنى للفرق الوطنية	31 – 36	
3.500.000	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية	5 1 – 36	
15.200.000	مجموع القسم السادس		
	· القسم السابع مصاريف مغتلفة		
21,000.000	الادارة المركزية - الالعاب والمنافسات الدولية	or – 37	
13.000.000	الادارة المركزية ـ المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة	21 - 37	
34.000.000	مجموع القسم السابع		
49.200.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة		

مرسوم رقم 87 ــ 129 مؤرخ في 21 رمضان عـــام | 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يغير تسمية المعهد الوطنى للموارد المائية فيجعلها «الوكالة الوطنية للموارد المائية».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيس الرى والبيسة والغايات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 167 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للموارد الماتية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرّع في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

المنى يحدد صلاحيات وزيس السرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: تغير تسمية المعهد الوطنى للموارد المائية المحدث بالمرسوم رقم 81 ـ 67 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه، فتصبح «الوكالة الوطنية للموارد المائية».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائس في 21 رمضان عسام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 130 مؤرخ فى 21 رمضان عـام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للافتات اشارات الطرق.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
وبناء على الدستور لاسيما المادتان
111 ـ 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول ماس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالمخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 184 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبي سنة 1980 والمتعلق باعادة هيك المؤسسات،

يرسم ما يلى :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المورخ في 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية للافتات اشارات الطرق» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، صنع لافتات اشارات الطرق العادية والطرق السريعة وتسويقها.

وبهذه الصفة تدرس وتنجز وتصنع وتصلح جميع الاعتدة والمكائن المرتبطة بصنع اللافتات.

تعصل المؤسسة وتقتنى وتبيع وتستغل أية براءة أو رخصة أو أسلوب فى الصنع تتعلق بهدفها وذلك فى اطهار التشريع والتنظيم والاجراءات الخاصة بهذا المجال.

تدرس السبل وتضع الوسائل الكفيلة بتمثل التقنولوجيا التى تتعلق بعملها، كما تطور وتنشىء الورشات الانتخابية.

ويمكن المؤسسة، قصد أداء مهمتها، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمائية التي لها صلة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

ويمكنها أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الشانى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها في اطلال التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل، التي تعوزها الشركة الوطنية للاشغال العمومية، في اطار ممارسة أعمالها وتؤول الى المؤسسة لتحقيق أهدافها كما تمدها بالمستخدمين المرتبطين بتسييرها وادارتها.

وفي هذا الاطار يشمل التعويل ما يأتي :

I ـ تحل المؤسسة معل الشركة الوطنيـــة للاشغال العمومية بمقتضى ألاعمال التى تؤول اليها ابتداء من التاريخ الذى يعدده الــوزير الوصى بقرار،

2 - تنتهى ابتداء من التاريح نفسه الاعمال المعنية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للاشغال العمومية.

المادة 6: يترتب على هذا التعويل ما ياتى : 1) اعسداد:

- جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها الوزير الوصى ووزير المالية، ويرأسها ممثل الوزير الوصى.

ـ قائمة جرد تحدد بقـرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية،

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة،

ـ ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة الماليـــة في أجل لايتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويمكن الوزير الوصى أن يحدد، لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

يحول المستخدمون المرتبطون بعمل مجموع الهياكل والوسائل المحولة الى المؤسسة وتسييرها لمبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير الوصى، أن دعت الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7: يخصع هيكل المؤسسة، ووحداتها أن وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكيي للمؤسسات والنصوص المتخذة التطبيقه.

المادة 8: يوافق الوزير الوصى بقرار على التنظيم الداخلي في المؤسسة بعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة و: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها أن وجدت هي :

- ـ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة II: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها. وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 12: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 14: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بـــين

الوزير الوصى وورير المالية، بناء على اقتراح من المدير اللعام للمؤسسة يعرضه فى جلسسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس البيكل الموالي في المؤسسة

المادة 16: ينضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام النشريعية والتنظيمية المعمول بهللا لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقسدم العسابات التقديرية فى المؤسسة ووحداتها، مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التحطيط والتهيئة المسرانية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 20: يقع أى تعديل فى أحكام هـــذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية ثم يقدم الى الوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 21: لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 منه، مايو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء مجلس منه، المولة

أن رئيس الجمهورية،

س بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 45 المؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 والمتضمن احداث مجلس أمن الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين لتشكيل مجلس أمن الدولة الاشخاص الآتى ذكرهم:

_ بصفة رئيس رسمى السيد سعد عبد العزيز رئيس المجلس القضائي في عنابة،

ـ بصفة رئيس مساعد السيد الاخضر موهوب النائب العام لدى المجلس القضائي في سكيكدة،

_ بصفة مستشارين مس_اعدين رسميين القاضيان السيدان على جماد المستشار بالمجلس الاعلى ورشيد بومعزة رئيس المجلس القضائى فى المدة،

- بصفة مستشارين مساعدين رسميين ضباط الجيش الوطنى الشعبى السيدان العقيد عبد الوهاب عيسى والنقيب الصديق بن ناصر،

- بصفة مستشارین مساعدین اضافی القاضیان السیدان محمد صالح زرقان رئیس المجلس القضائی فی تیزی وزو وندی بیوت المستشار بالمجلس الاعلی،

_ بصفة مستشارین مساعدین اضافیین من ضباط الجیش الوطنی الشعبی السادة: المقسدم شریف براکتیة والرائد سعید شنقریحة والرائد بوطالب بن غلاب والرائد عبد اللطیف بن تومی،

- بصفة رئيس غرفة مراقبة التحقيق السيد عبد الرحيم خروبي المستشار بالمجلس الاعلى،

- بصفة عضوين مساعدين بغرفة المراقبة السيدان أحمد زروق خيضرى النائب العام لدى المجلس القضائى فى الاغواط وعبد الله يوسفى النائب العام لدى المجلس القضائى فى جيجل،

- بصفة قاضى التحقيق السيد السعيد بن عبد الرحمن قاضى التحقيق بمحكمة المدية،

- بصفة نائب عام السيد على صحراوى النائب العام لدى المجلس القضائي في المدية،

ـ يصفة مساعد نائب عام السيد عابد يحياوى النائب العام لدى المجلس القضائى فى الشلف.

المادة 2: تلغى أحكام المرسومين المؤرخين في I982 ديسمبسر سنة 1982 وأول غشت سنسة 1984 المتضمنين تعيين أعضاء مجلس أمن الدولة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 تنهى مهـــام السيد عبد القادر تيجانى، بصفته مديرا للادارة العامـة برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يعين السيد محمد ناصر عجالى، سفيرا فوق العلمادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهوريات الكونغو الشعبية ببرازافيل.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 50 الصادر بتاريخ 8 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 10 ديسمبر سنــة 1986.

بدلا من:

محمد أمقران بورغدة . . .

يقرأ:

مقران بورغدة . . .

(الباقى بدون تغيير)

فترارات، مُعترات، مناشِير

وزارة الشسؤون الغسارجيسة

مقررات مؤرخة فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 تتضمن تعيين مكلفين باللراسات والتلغييص، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون التالخيم، مكلفا بالاعمال مؤتتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوماً تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد الهاشمى قدورى، مكلفا بالاعمال موقتا.

لا يكون لهذا المقرر آثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية: يعين السيد عبد الرحمن لعلو، مكلفا بالدراسات والهلخيص، قائما بالاعمال مسؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد مولود على خوجة مفتشاً قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية والجماعات العليسة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 61/87 المؤرخة فى 15 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والمسيد البعرى، ووزير المسناعة الثقيلة،

 بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنية و1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 373 المؤرخ في 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المنى يعسد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنتة 1983 والدى يعدد شروط انشاء المقاولات المعمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنةً 1986، ألذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديدوان الوطنى للعتداد الفلاحي وما يرتبط بها من أملك وحقسوق ووسائل بجميع أنواعها،

- وبناء على المداولة رقم or - 87 المؤرخة في 15 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/oi المؤرخة في 15 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة لتوزيع العتساد الفلاحي

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، دمقــاولة توزيع العتاد الفلاحي وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الاغواط. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء عسلى اقتراح مجلس المتابعسة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة توزيع العتاد الفلاحي

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطايقة لهدفها في ولاية الاغواط. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعسال المرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مسن المرسوم رقم 83 **س** 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها ا طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيل همذا القرار الدى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزيس الداخلية وزيس الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعرى محمد يعلى قاصدي مرباح وزيس الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 26/86 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في أم البواقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المندى يعدد صلاحيات البلدية والولاية، واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والمذى يحمدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويعدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

- وبناء على المداولة رقم 26/06 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6/26 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في أم البواقى. والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقــاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في أم البواقي. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطـار مغطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولايـة توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية أم البواقى. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الحرى والفلاحة الوصايعة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المسؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية أم البواقى بتنفيذ هـنا القرار الندى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البحرى معمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 56/68 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1986 الصاردة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المنافئ يحدد صلاحيات البلدية والولاية، واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 والندى يحسد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يعول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

- وبناء على المداولة رقم 56/68 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 6/56 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سطيف. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطسار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سطيف. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال السرى والفلاحة الوصايعة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية سطيف بتنفيد في المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزيس الداخلية وزيس الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعسرى معمد يعلى قاصدى مرباح

وزيس الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 28/86 المؤرخة فى 15 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 – 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المذى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والندى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي

وما يرتبط بها من أملك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 28/86 المؤرخة في الموفقين سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 86/28 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سكيكدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة لتوزيع العتساد الفلاحي وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقــاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سكيكدة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطـار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولايـة توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سكيكدة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال السرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين

5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية سكيكدة بتنفين هندا القرار الندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزيس الداخلية وزيس الفلاصة والصيد والجماعات المعلية البعسرى معمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 33/8 المؤرخة فى 24 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عتابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 373 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المندى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 والندى يحسدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها و يحدد مهامها و تنظيمها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتيط بها من أملك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

_ وبناء على المداولة رقم 33/86 المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عنابة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 86/33 المؤرخة فى 24 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة لتوزيع العتساد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقــاولة توزيع العثاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطــار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايــة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عنابة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الحرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحـــق ممتلكـات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسـوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية عنابة بتنفيد في المحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزيس الداخلية وزيس الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعسرى محمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 399/86 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والمسيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المندى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والندى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في المولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1407 الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي 1986

يمارسها الديدوان الوطنى للعتاد الفلاحى ومايرتبط بها من أمالك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ب وبناء على المداولة رقم 399/86 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في قسنطينة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 86/399 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة لتوزيع العتساد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقساولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطـار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولايـة توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية اعسال السرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المعلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ هـندا القرار الندى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزيسر الداخلية وزيسر الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعسرى معمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 63/8 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المندى يحسد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والندى يحسدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها و يعدد مهامها و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى ومايرتبط بها من أمالك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

- وبناء على المداولة رقم 60/08 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في وهران،

ا يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 86/03 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة لتوزيع العتساد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقسساولة توزيع العتاد الفلاحي وصيانته، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في وهران. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطــار مخطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعية في الولايــة توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية وهران. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الحرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية وهــران بتنفيذ هـنا القرار النى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزيس الداخلية وزيس الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعسرى محمد يعلى قاصدى مرباح وزيسر الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 18/88 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غرداية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

إن وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 – 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المدنى يحدد صلاحيات البلدية والولاية، واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والندى يعصد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها و يحدد مهامها و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يعول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى ومايرتبط بها من أمالك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

- وبناء على المداولة رقم 18/88 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في غرداية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 86/18 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غرداية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائيسة لتوزيع العتساد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقــاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غرداية. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى فى اطـــار مخطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايــة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفسلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية غرداية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزيس الداخلية وزيس الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعسرى معمد يعلى قاصدى مرباح وزيس الصناعة الثقيلة

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 ياذن بتنفيذ المـداولة رقم 21/86 المؤرخة فى 7 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.

النَّ يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والندى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتصى المرسوم رقم 86 _ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

و بمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يعول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

_ وبناء على المداولة رقم 21/86 المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في غليزان،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21/86 المؤرخة فى 7 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقــاولة توزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غليزان. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء عـــــلى اقتراح مجلس المتابعـــة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطـار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولايـة توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال السرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هندا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

وزيس الداخلية وزيس الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البعسرى معمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987 يتضمن انشاء لجنه استشارية للتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها وزارة الداخلية والجماعات المعلية

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتعلق بقانون الصفقات العمومية فى أحكامه غير الملغاة، لاسيما المواد من 112 الى 156 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المعلية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1372 الموافق 15 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء لجنة استشارية للتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات المسرمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تشكىل فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لجنة استشارية للتسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات التى تبرمها المسالح المركزية للسوزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئات الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 2: تتكون اللجنية الاستشارية التي يرأسها قاض، من الاعضاء الآتي بيانهم:

- 1 بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المعلية:
 - نائب مدير المعاسبة،
 - ـ نائب مدير النزاعات،
 - ـ نائب مدير المقاييس والوسائل.

2 - بعنوان المنظمات المهنية:

ممثلان عن الاتحساد الوطنى للمهندسين المعماريين والعلميين الجزائريين.

المادة 3: يقوم بأمانة اللجنة موظف في الادارة المركزية يعينه مدير المالية والوسائل.

المادة 4: تعد اللجنية الاستشارية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 5: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو سنة 1987.

محمد يعلي_

وزارة الشسؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتضمن اجــراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ فى 27 رمضان عام 1389 المسوافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى، - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1566 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظم المتحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 اللؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق باحداث معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى و شعبان عام 1401 المروافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن أعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقية بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 المــوافق 28 يوليو سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلاميــة لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 476 المؤرخ فى 1983 شوال عام 1403 المسوافق 6 غشت سنة 1983

والمتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنيـة لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1385 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ولاسيما المادتان 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحدد بموجبه اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجرى بعنوان سنة 1987 مسابقة للدخول الى المدرسية الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بالولايات التالية:

أدرار، بسكرة، تامنغست، سعيدة، وذلك قصد تكوين أئمة وعاظ وأئمة الصلواة الخمس.

المادة 2: يبلغ عدد المناصب المعروضة 510 منصب، مفصلة كالآتى:

المؤ سســـة	الشعبــة		
	أئمة الصلوات الغمس	الائمة الوعاظ	المجموع
لمدرسة الوطنية بولاية سعيدة	30	60	90
لمعهـــد الاسلامي بولاية تامنغست	60	30	90
لمهد الاسلامي بسيدى عقبة (بسكرة)	60	30	90
المعهد الاسلامي بعزازقة (تيزي وزو)	60	30	90
المهد الاسلامي بتلاغمة (ميلـــة)	90	60	150
المجموع	300	210	510

المادة 3: يشارك في هذه المسابقة المترشعون العافظون القرآن الكريم الذين تتوفر فيهم الشروط حسب الشعب التالية:

أ _ أئمة الصلوات الغمس:

_ أن تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة وأن يكونوا معفين من الخـــدمة الوطنية أو أنهــــوا التزاماتها، حاصلين على شهادة الاهلية أو يثبتون متابعتهم للدراسة في السنة الرابعة من التعليـــم المتوسط قديما، السنة التاسعة من التعليم الاساسى.

ب _ الائمة الوعاظ:

_ يشترط فيهم أن يثبتوا متابعتهم للدراسة، السنة الثانية من التعليم الثانوي، أو من أعوان السلك الدينى الذين يثبتون أقدمية 5 سنـــوات كاملة في شعبة الصلوات الخمس.

ج ـ المترشعون الذين ينجعون في امتعــان الانتقاء الاولى الذى تنظمه وزارة الشؤون الدينية.

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن المحدد أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد مكفول في حدود 5 سنوات، ويمكن أن يصل هذا المجموع الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4: يتكون ملف الترشح من الوثائـــق التالية:

- ـ طلب بخط المترشح،
- شهادة مدرسية للتعليم العام،
- _ شهادة عمل تثبت أقدمية أعوان السلـــك الديني والائمة،
- ـ شهادة العضوية لجيش التحرير الــوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، عند الاقتضاء،
 - ـ شهادة ميـــلاد،

- ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامــنراض الصدرية)،
- ـ شهادة الاعفاء من الخدمة الوطنية أو أداء التزاماتها،
 - صـورتان،
 - ـ أربعة ظروف بطوابع بريدية.

وتوجه هذه الوثائق في مظروف الى مديرية التخطيط والتكوين بوزارة الشــؤون الدينيــة، 4 نهج تيمقاد، حيدرة ـ الجزائر.

المادة 5: تتضمن مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية والمعسماهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية الاختبارات التالية:

1) الاختبارات الكتابية:

أ ـ تحرير موضوع في التربية الاسلامية، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ب ـ تعرير موضوع عام ذى طابع اجتماعى، المدة : ساعتان، المعامل: 2

2) الاختبارات الشفوية:

أ ـ استظهار القـــرآن الكريم أمام لعنـة الامتحان، المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1،

ب ـ مناقشة عامة في مختلف المواد مع لجنة الاساتذة، المدة : 15 دقيقةً، المعامل : 1.

المادة 6: كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه تقصى صاحبها.

المادة 7: كل مترشح لا يلتعق بمركز تكوينه بعد شهر من اشعاره بالنجاح ودون أن يقدم تبريرا شرعيا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 8: تجرى مسابقة دخول اضافية في شهر سبتمبر ، اذا لم يتوفى عدد الناجعين المطلوب في ا المسابقة.

عن وزير الشــؤون

الدينية

الامين العام

عبد المجيد الشريف

المادة 9: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987.

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة المدير العام الوظيفة العمومية العمومية المديد المد

معمد كمال العلمي

وزارة التعليم العسالي

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتعاق بمؤسسات التعليم العالى فى الهندستة المعمارية.

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية ولاسيما المادة 23 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 67 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 495 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 46 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث البكالوريا التقنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة ولاسيما المادة 23 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهدران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

_ وبمقتضى السرسوم رقم 84 _ 213 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 222 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المعمارية بالبليدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 253 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة المعمارية ببسكرة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 ــ 05 المسؤرخ فى 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالى للهندسة المعمارية.

المادة 2: يحدد عدد الاماكن البيداغوجيسة المعروضة لدى مؤسسات التعليم العالى للهندست المعمارية طبقا لاحكام المادتين 5 و 23 من المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 ورقم 83 ـ 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشعين الحاصلين على شهادة البكالوريا للسنة الجارية أو شهادة تعادلها في الفروع الآتية:

- الرياضيات،
- ـ الرياضيات التقنية،

 - العلوم الاسلامية،
 - _ الهندسـة،
- _ البناء والاشغال العمومية.

والحاصلين:

★ اما على تقدير «قريب من الحسن» أو
«مقبول»،

★ واما على معدل 10 من 20 فى الاختبارات النهائية للبكالوريا فى المواد الآتية :
الرياضيات والعلوم الفزيائية.

المادة 4: يعفى من المسابقة حاملو شهادة البكالوريا من نفس الفسروع المحصلون عليها بتقدير وحسن جدا» أو وحسن».

المادة 5: تقوم بالكيفيات التطبيقية لتنظيم المسابقة، لجنة تكون مهمتها على الخصوص:

- ـ وضع قائمة المؤسسات المكلفة بالتنظيم المادى للمسابقة،
 - تعيين تاريخ المسابقة ومكان اجرائها،
- ـ تحديد مدة الاختبارات وكيفية تقديرها،
- اختيار المواضيع على أساس الاقتراحات الصادرة عن المؤسسات،
 - تشكيل اللجان وتعيينها،
 - تثبيت نتائج مداولات اللجان.-

المادة 6: تتكون لجنة تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من:

- _ مدير التعليم، رئيسا،
- مديرى مؤسسات التعليم العالى في الهندسة المعمارية،
- رؤساء المجالس العلمية للمعاهد الجامعية للهندسة المعمارية والمعاهد الوطنية للتعليم العالى في الهندسة المعمارية.
- رئيس المجلس البيداغوجى للمدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 7: تتضمئ المسابقة الاختبارات في المواد الآتية:

- الرياضيات المعامل 2،
- _ اختبار الكفاءة _ المعامل I،
 - اختبار بياني المعامل I.

1) يهدف اختبار الكفاءة الى:

أ ـ قراءة الاشكال الهندسية (منطق التوافيق، تطابق الوجوه، التقاطعات المختلفة . . .)

ب ـ قدرات التفكير والتلغيص (تعليل العناصر المكونة البسيطة : تغطية المعيط، تجهيز الحيطان، سطح السلم . . . الخ) عبارة عن قراءة العلاقات بين نسب العناصر المدكورة وكثافتها).

2) الاختبار البياني يتكون من:

النسخ البیانی لرسم رئیسی عن انجاز
معماری انطلاقا من صورة،

ب ـ التعرف جغرافيا وتاريخيا عـلى الانجاز المعمارى المقدم وتحديد مكانه،

ج ـ الوصف في كلمات للرسوم الهندسية الاساسية التي يتكون الانجاز ثم رسمه،

د ــ الوصف في كلمات للرسوم المكررة للانجاز ثم رسمه.

هـ _ اعادة الرسم من الذاكرة بيانيا للشيىء المقدم بعد سحب النسخ المصورة.

المادة 8: تنظم المسابقة خسلال الاسبوع الثالث من شهر يوليو من قبل مؤسسات التعليم العالى في الهندسة المعمارية.

تصرح اللجنة عن النتائج التى تبلغ الى المعنيين بالامر عن طريق الصحافة أو اللصق لدى المؤسسات المعنية.

المادة و: يكلف مدير التعليم ومدير التغطيط والتوجيه، كل فيما يغصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجرودة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987.

رفيق عبد العق برارحي

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتعالق بمؤسسات التعليم العالى في الاعلام الآلى.

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 50 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية ولاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 434 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين فى الاعلام الآلى ويحدد قانونه الاساسى ونظام الدراسة فيه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة ولاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 04 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن تحويل الوصاية على المعهـــد الوطنى للتكوين فى الاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 211 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ فى 1984 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها،

- وبمقتصى المرسوم رقم 84 - 214 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 225 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى بتيزى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 236 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى بسيدى بلعباس،

ر و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 243 المؤرخ في القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984

والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلي بسطيف،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالى للاعلام الآلى.

المادة 2: يحدد عدد الاماكن البيداغوجيسة المعروضة لدى مؤسسات التعليم العالى للاعلام الآلي طبقا لاحكام المادتين 5 و 23 من المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمرسوم رقـم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكورين

المادة 3: تفتح المسابقة للمتسشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا للسنة الجــارية أو شهادة تعادلها في الفروع الآتية :

- _ الرياضيات،
- _ التقنية الرياضية،
 - ـ العلــوم،
- العلوم الاسلامية،
 - _ الاعلام الآلي.

والحاصلين :

- * اما على تقدير «قــريب من الحسن» أو
- ★ واما على معدل 10 من 20 فى الاختبارات النهائيـــة للبكالوريا في المواد الآتيـــة : الرياضيات والعلوم الفيزيائية.

المادة 4: يعفى من المسابقة حاملو شهـادة البكالوريا من نفس الفروع المعملون عليها بتقدير «حسن جدا» أو «حسم».

المادة 5 : تقوم بالكيفيات التطبيقية لتنظيم المسابقة، لجنة تكون مهمتها:

- ـ وضع قائمة المؤسسات المكلفة بالتنظيـــم المادى للمسابقة،
 - تعيين تاريخ اجراء المسابقة ومكانها،
- تحديد مدة الاختبارات وكيفياتها وتقويمها،
- ـ اختيار المواضيع على أساس الاقتراحــات الصادرة عن المؤسسات،
 - ـ تكوين اللجان وتعيينها،
 - تثبيت نتائج مداولات اللجان.

المادة 6 : تتكون لجنة تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من:

- مدير التعليم، رئيسا،
- _ مديرى مؤسسات التعليم العالى في الاعلام 181.
- رؤساء المجالس العلمية للمعاهد الجامعية للاعلام الآلى والمعاهد الوطنية للتعليم العالى في الاعلام الآلي والمعهد الوطني للتـــكوين في الاعلام الآلي.

المادة 7: تتضمن المسابقة اختبارات في المواد

- الرياضيات، المعامل 3،
- العلوم الفيزيائية، المعامل 3،
 - الثقافة العامة، المعامل I.

يستمد الاختباران الاولان من برنامج السنة الثالثة للتعليم الثانوي.

ويدور برنامج الثقافة العامة حول المشاكسل العلمية للعالم المعاصر.

المادة 8: تنظم المسابقة خلال الاسبوع الثالث من شهر يوليو من قبل مؤسسات التعليم المسسالي للاعلام الآلي.

تعلن اللجنة النتائج التي تبلغ الى المعنيين بالامر عن طريق الصحافة أو اللصق لدى المؤسسات المعنية.

المادة و: يكلف مدير التعليم ومدير التغطيط والتوجيه، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987.

رفيق عبد العق برارحي

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعاهد الوطنية للتعليم العالى في العلوم الطبية.

ان وزير التعليم العالى،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 50 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية ولاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى ولاسيما المادة 5 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المـؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 215 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بالجزائر،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 216 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة

1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بوهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 217 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 218 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بعنابة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 ــ 05 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية.

المادة 2: يحدد عدد الاماكن البيداغوجية المعروضة لدى المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنـة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشعين العاصلين على شهادة البكالوريا للسنة الجارية أو شهادة تعادلها في الفروع الآتية:

- ـ العلوم،
- _ العلوم الاسلامية،
 - ـ الرياضيات،
 - _ البيوكيمياء.

والعاصليين :

_ اما على تقريب «قريب من الحسن» «أو» «مقبول»،

_ واما على معدل 10 من 20 فى الاختبارات النهائية للبكالويا فى المواد وحسب الفروع الآتية:

★ العلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية، او العلوم الطبيعية والرياضيات بالنسبة للفروع العلمية، والعلوم الاسلامية، والرياضيات،

★ البيولوجيا والعلوم الفيزيائية أو
البيولوجيا والرياضيات بالنسبة لفرع
البيوكيمياء.

المادة 4: يعفى من المسابقة حاملو شهادة البكالوريا من نفس الفروع المحصلون عليها بتقدير «حسن جدا» أو «حسن»

المادة 5: تتولى الكيفيات التطبيقية لتنظيم المسابقة لجنة تكون مهمتها:

- وضع قائمة المؤسسات المكلفة بالتنظيم المادى للمسابقة،
 - ـ تعديد تاريخ اجراء المسابقة ومكانها،
- _ تحديد مدة الاختبارات وكيفياتها وتقويمها،
- ـ اختيار المواضيع على أساس الاقتـراحات الصادرة عن المؤسسات،
 - تكوين اللجان وتعيينها،
 - تثبيت نتائج مداولات اللجان.

المادة 6: تتكون لجنة تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من:

- ـ مدير التعليم، رئيسا،
- مديرى المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى العلوم الطبية،
- رؤساء المجالس العلمية للمعاهد الوطنية للتعليم العالى في العلوم الطبية.

المادة 7: تعتوى المسابقة على اختبارات في المواد الآتية :

- العلوم الطبيعية المعامل 3،
- العلوم الفيزيائية المعامل 2.

تستمد اختبارات المسابقة من برنامج السنة الثالثة للتعليم الثانوى.

المادة 8: تنظم المسابقة خلال الاسبوع الثالث من شهر يوليو من قبل المعاهد الوطنية للتعليم العالى في العلوم الطبية.

تعلن اللجنة النتائج التى تبلغ الى المعنيين بالامر عن طريق اللصق فى المؤسسات المعنية والصحافة.

المادة 9: يكلف مدير التعليم ومدير التغطيط والتوجيه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1407 الموافق 11 أبريل سنة 1987.

رفيق عبد العق برارحي

وزاره الماليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يحدد كيفيات تطبيق المادة 116 من قانون المالية لسنة 1983 المعدلة بموجب المادة 79 من قانون المالية لسنة 1986 و المتعلقة بالرسم على عقود النقل الفردى أو الجماعى المسلمة للاشخاص المقيمين من أجل القيام بسفر دولي

ان وزير المالية ،

ووزير النقل،

بمقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 والسيما المادة 116

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ فى 14 ربيعالثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 79 منه،

_ وبناء على قانون الطابع ولاسيما المادة 128 منه،

ـ وبناء على قانون الجمارك،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق المادة 116 من قانون المالية لسنة 1983 المعدلة بالمادة 79 من قانون المالية لسنة 1986 والمتضمنة تأسيس رسم على عقود النقل الفردى أو الجماعى المسلمة للمقيمين من أجل القيام بسفر دولى.

المادة 2: تترتب تأديسة الرسم المذكور في المادة الاولى أعلاه على كل فرد مقيم في الجزائر ويتوجه نعو الخارج عن طريق الجو أو البحر أو البر.

ويقصد بعبارة كل فدرد مقيم فى الجزائر، كل شخص له سكن بالجنزائر.

كما يعتبر مقيمين أيضا، الاجانب الحاملون بطاقة المقيم، المسلمة من قبل السلطات المعنية.

المادة 3: يجب ان يكون الرسم منفصلا عن قيمة سعر النقل وبقيمة الرسوم الاخرى بالنسبة للنقل الجوى والبحرى .

وفى حالة الجمع بين سفر داخلى وسفر دولى فى تذكرة واحدة، يعتبر مجموع السفر، سفرا دوليا خاضعا للرسم.

فى حالة تغيير التذكرة يحسب الرسم أيضا من سعر التكملة وذلك ضمن الشروط المحددة أعلاه.

المادة 4: يجب على مؤسسات النقل الجوى أو البحرى الوطنية أو الاجنبية دفع الرسم المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه كل ربع سنة الى قابض الصندوق المركزى للتسجيل بمدينة الجزائر أو قابض الضرائب المختلفة المختص اقليميا فى اليوم 30 من نهاية كل فصل أو على الاكثر فى اليوم 45 ابتداء من نهاية كل فصل مدنى.

كما يجب أن يدعم هذا الدفع بكشف فى نسختين يبين فيه رقم الاعمال الخاضع لهذا الرسم، المحقق خلال الفصل المعنى وكذلك مبلغ هذا الرسم

المادة 5: يضاف الرسم الى سعر التدكرة المسلمة للمسافر من قبل مؤسسة النقل البرى عند تقديمه جواز السفر وذلك بالنسبة للاشخاص المتوجهين الى الخارج عن طريق البر،

وتدفع الى قابض الصندوق المركزى للتسجيل لمدينة الجزائر أو قابض الضرائب المختلفة المعنى ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه.

المادة 6: يسدد الاشخاص المقيمين بالجزائر والمتوجهين الى الخارج عن طريق البر بوسائل النقل الخاصة، الرسم لدى أية قباضة للضرائب المختلفة عبر التراب الوطنى.

يسلم المحاسب المعنى عند تقديم جواز السفى وصلا يثبت دفع الرسم الى الشخص المعنى.

يقدم هذا الوصل الى مكتب الجمارك في العدود.

وفى حالة عدم اثبات دفع الرسم يتولى مكتب الجمارك المختص تعصيل الرسم المذكور ويسلم للمعنى وصلا بذلك.

المادة 7: طبقا لاحكام المادة 128 من قانون الطابع، يعفى المواطنون الحاملون بطاقة مقيم بالحدود، عندما يتوجهون نعو بلد مجاور، من دفع الرسم الجزافى المحدد بثمانين دينارا (80 دج).

المادة 8: في حالة استرجاع سعر تذكرة السفر بكامله أو جزء منه، يرد الناقل الرسم الى صاحب الحق وفقا لقيمة السعر المسترجعة.

يجب أن يرفق كشف فى نسختين للرسوم المسترجعة خلال الفصل المعنى والمتعلق بالسفر الدولى كدعم للكشوف المبينة لرقم الاعمال كما هو محدد فى المادة 4 أعلاه، ويخصم مبلغ هذا الكشف من المدفوعات الواجب تسديدها.

المادة 9: يدفع الرسم المذكور أعلاه الى حساب الغزينة الغاص رقم 041 -- 302 «صندوق المقاصة» طبقا للمادة 128 من قانون الطابع.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986.

وزير المالية وزيس النقسل عبد العزيز خلاف رشید بن یلس

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987 يتضمن التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف للقطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة

ان وزير المالية،

ووزير الصحة العمومية،

 بمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 15 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادتان 124 و 125 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام ١٩٥١ الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصعية وتنظيمها، المعدل والمتمم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية المعدل بالمرسوم رقم 86 ــ 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 04 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 الذي يحدد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك، لاسيما المادة الاولى منه،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يجرى التوزيع المفصل للايرادات لكل قطاع صحى وكل مؤسسة استشفائية متخصصة كما هو معدد في الجدول «أ» الملعق بالمرسوم رقم 87 - 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقا للجدول رقم I الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يجرى التوزيع المفصل للمصاريف لكل قطاع صعى ومؤسسة استشفائية متخصصة كما هو معدد في الجدول «ب» الملعق بالمسرسوم رقم 87 ــ 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقًا للجدول رقم 2 الملعق بأصل هذا

المادة 3: يكلف مدير الميزانية ومدير المحاسبة ومدين المراقبة الجبائية بونارة المالية ومدين ادارة الوسائل المادية والمسالية بسوزارة الصحسة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987.

> عن وزير المالية الاميس العسام محمد طرباش

عن وزير الصعة العمومية الاميس العسام جلول بغلبي

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن تعديد شروط تسيير العسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1964 والمتضمان تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 فالمتضمن قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

_ وبمقتضى القانون ردم 86 _ 15 المورخ فى 17 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 137 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 61 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 المتضمن تطبيق المادة 139 من القانون رقم 85 _ 90 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 المعدلة بالمادة 100 من القانون رقم 86 _ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبرايس سنة 1983 والمتضمن احداث علاوة تشجيعية على الادخار لفائدة المواطنين المقيمين فى الخارج، المعدل والمتمم،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تعديد كيفيات فتح وتسيير الحسابات المفتوحة لفائدة المواطنين المقيمين وفقا لاحكام المرسوم رقم 87 ـ 61 المؤرخ في 3 مارس سنة 1987 المذكور أعلام.

المادة 2: تفتح العسابات لفائدة الاشخاص ذوى الجنسية الجزائرية المقيمين في الجزائر.

تحدد في طلب فتح الحسابات، نوعية العملة الصعبة التي يمسك بها هذا الحساب.

المادة 3: تقيد في الجانب الدائن للحساب:

- المبالغ المحولة من الخارج عن طريق البنوك أو الارسال البريدى الموجه الى المؤسسات المالية المفتوح لديها الحساب.

_ عن طريق الدفع من حساب آخر بالعملة الصعبة مفتوح باسم مواطن.

_ عن طريق الدفع ولو من قبل شخص آخر لجميع وسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بكل حرية والمستوردة بطريقة قانونية.

_ حصيلة الفوائد المؤداة عن الارصدة المودعة في الحساب.

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 87 ــ 61 المؤرخ في 3 مارس سنة 1987 المذكور أعلاه يتم دفع العملة الصعبة بناء على تقديم تصريح باستيراد العملة الصعبة المؤشر عليه من قبل مصلحة الجمارك عند الدخول الى التراب الوطنى في أجل شهر ابتداء من تاريخ التصريح.

غير أنه يعفى حائزو العملة الصعبة أو وسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بحرية، المقيمين على التراب الوطنى من تقديم رخصة استيراد العملة الصعبة.

المادة 5: ان سعر التعويل المطبق، في حالة الدفع أو السحب الذي يقوم به صاحب حساب

بعملة صعبة أخرى غير تلك التى مسك بها الحساب، هو السعر الناتج عن النسبة بين متوسط أسعار الشراء والبيع بالدينار للعملة المستوردة ومتوسط أسعار الشراء والبيع بالدينار للعملة المسوك بها الحساب وفقا للاسعار المعمول بها يوم اجراء العملية والمحددة من قبل البنك المركزى الجزائرى.

المادة 6: يمكن أن يسحب من العساب في حدود المبالغ المقيدة في جانبه الدائن الاجل :

ـ القيام بكل تحويل نحو الخارج،

- تمويل حساب آخر بالعملة الصعبة مفتوح باسم مواطن.

- القيام بأى سحب أو تحويل بالدينار وفقا لسعر التحويل المطبق عن السعر الذى يحدده البنك المركزى الجزائرى، يوم اجراء العملية.

- القيام بسعب أى مقدار نقدى لاكتساب أملاك أو خدمات داخل الوطن، يشترط فيها الدفع بالعملة الصعبة.

- القيام بسعب أية وسائل للدفع الغارجي قصد تصديرها ماديا.

لا تخضع العمليات المبينة أعلاه لاية رخصة من مصالح مراقبة الصرف.

يتم تصدير وسائل الدفع هـذه فى الخارج ماديا من قبل صاحب الحساب أو شخص آخر فى أجل أقصاه شهر واحد، بناء على تقديم ورقة الصرف التى سلمها البنك باسم المصدر الى مصلحة الجمارك

واذا لم يحقق في أجل شهر الاستعمال الذي خصصت اليه العملة الصعبة أو وسائل الدفع الدولية الناتجة عن السحب من حساب العملة الصعبة، تصب هذه العملة الصعبة ثانية لدى البنك حتى تقيد في حساب بالعملة الصعبة.

المادة 7: تخول عمليات السحب أو التعويل بالدينار الى حساب داخلى، العق في الاستفادة من

علاوة تشجيع الادخار المحدثة بالقرار المؤرخ في 19 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تستفيد الارصدة الدائنة للعساب بالعملة الصعبة، فوائد يحدد نسبتها وزير المالية تحسب دوريا مرة كل سنة أو عند قفل الحساب ويخير البنك صاحب العساب بمبلغ الفوائد المقيدة في حسابه.

فى حالة الاسترجاع المبكر للودائع لاجل معين، تكون نسبة الفوائد هى النسبة المطبقة على المدة الفعلية للايداع، وفى حالة عدم وجود ذلك على المدة الاقل مباشرة لذلك.

تستعمل الفوائد المؤداة بعنوان الاموال المودعة لدى الحساب وفقا لنفس الشروط المطبقة على الاموال الاصلية.

تحسب نفقات تسيير هذه الحسابات استنادا الى التعريفات المطبقة في الحساب الداخلي.

المادة 9: ان مدة صلاحية الحساب غير محددة الا أنه يمكن لصاحب الحساب، في أى وقت كان، أن يطلب قفل الحساب مع تخصيص الرصيد لتمويل العمليات التي يرخص بها هذا القرار.

المادة Io : يشعر البنك كتابيا أصحاب الحسابات بالعملة الصعبة بالاحكام التنظيمية التى تسير هذا الصنف من الحسابات.

ترفع الى البنك المركزى الجزائرى الحالات الخاصة التى لم تجد حلا لها فى هذا القرار.

المادة II: ينشر هذا القرار فلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987.

عبد العزيز خلاف